

كتاب الاجارة

الباب الاول

(في عقد الاجارة)

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٥٧٧)

عقد الاجارة هو تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة (١)

(مادة ٥٧٨)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرهاب الحرف والصنائع (٢)

(مادة ٥٧٩)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدین بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لنفادها كون العاقدین عاقلين غير مجبورین وكون المؤجر مالکاً لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (٣)

(١) يستفاد حکمها من الدر أول الاجارة نمرة ٣

(٢) يستفاد من الهندية في أواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٤

(٣) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٣

(مادة ٥٨٠)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقلين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة
بوجه لا يفضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة
ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات
فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (١)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٥٨١)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتبسيطها الى أقساط تؤدى
فى أوقات معينة (٢)

(مادة ٥٨٢)

لا تلزم الاجرة بمجرد انعقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على
المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة (٣)
فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها
الاجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الاجرة فى الاجارة المنجزة بأن
دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٣ ويستفاد
من تنقيح الحامدية من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المختار فى أوائل الاجارة نمرة ٣

(٢) يستفاد من رد المختار نمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة

(٣) يستفاد من الدرر فى أوائل الاجارة نمرة ٧

(٤) يستفاد من الدرر فى الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٥٨٣)

إذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد ولأجر أن
يمنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الاجرة وله أن يفسخ
عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٥٨٤)

يجوز للاجير أن يمتنع من العمل الى أن يستوفى أجرته المشروط
تسجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(مادة ٥٨٥)

إذا اشترط تأجيل الاجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر
ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت
الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في الصورتين
وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٥٨٦)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر
واستيفائه المنفعة فعلا أو بتمكينه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها
فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرتها
ولو لم يسكنها

(مادة ٥٨٧)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب
الاجرة بها على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر
المالك لها وانتفع بها انتفاعا حقيقيا

فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالکها فلا أجرة عليه وان
استوفى المنفعة (١)

(مادة ٥٨٨)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار
عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعا حقيقيا
لزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ

وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الأقل
من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوما

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٥٨٩)

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس
له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به في رد المختار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب
الاجر لدارق قضاة الخ نمرة ٧

(٢) صرح بها في الهندية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب
للركوب نمرة ٤٧٦

(مادة ٥٩٠)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربة في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

(مادة ٥٩١)

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا اذن صاحبها ولا أن يذهب بها الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فإن تجاوز المحل المعين بلا اذن صاحبها أو ذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٥٩٢)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طريقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذى عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذى سلكه أصعب من الطريق الذى عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الرجح الاول وما بعده من الخانية من أوائل فصل في اجارة الدواب نمرة ٣٢١ وشبه في الهندية بعد ورقة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٧٩

(٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٨٠

(مادة ٥٩٣)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا (١)
فإن ضربها أو كبجها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد
فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثاني

(في اجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٥٩٤)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها
وتعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (٢)
ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه
وينصرف الى المعتاد (٣)

(مادة ٥٩٥)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها
لا أكثر منها (٤)

(١) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٥ وكذا
الفقرة بعدها

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمرة ٤٣٤

(٣) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمرة ٤٣٥

(٤) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
في أوسطه

فمن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حملا مساويا له في الوزن أو حملا أخف منه وزنا لا أكثر منه

(مادة ٥٩٦)

إذا حمل المستأجر الدابة حملا مساويا للحمل المسمى فعطبت فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وإن استويا وزنا كما لو سمي حنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها تبنيا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فإنه يضمن (١)

(مادة ٥٩٧)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحققه بالعقد فإن خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لاتطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لجميع القيمة وإنما يضمن المستأجر أن كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فإن حملها صاحبها بيده وجده فلا ضمان على المستأجر وإن حملها ووضعها الحمل عليها مما وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (٢)

(١) حكمها يستفاد من الدورود المختار من أوسط ما يجوز من الإجارة فقرة ٢٢

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الإجارة من الدورود المختار فقرة ٢٤

(مادة ٥٩٨)

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين بأجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء تقض الاجارة وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

(مادة ٥٩٩)

وضع الحمل عن الدابة على المكارى (٢) ونفقتها على صاحبها (٣) فان علقها المستأجر أو سقاها بلا اذن صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدمي للخدمة والعمل)

(مادة ٦٠٠)

تجوز اجارة الآدمي للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٦٠١)

الاجير قسمان خاص ومشترك (٤)

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائله نمرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

(مادة ٦٠٢)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا مؤقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل فى العقد على الوقت أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهرا لرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (١)

(مادة ٦٠٣)

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ماعمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى النافلة (٢)

(مادة ٦٠٤)

الأجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (٣)

والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

(١) يستفاد من الدرر المختار من ضمان الاجير غمرة ٤٣

(٢) يستفاد من الدرر المختار من ضمان الاجير غمرة ٤٤

(٣) يستفاد من الدرر المختار من أوائل باب ضمان الاجير غمرة ٣٥ بهامش الطبعطاوى

الفصل الاول
(في الاجير الخاص)
(مادة ٦٠٥)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم
أولم يخدم

وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة
يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ
أولم يعلم

فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (١)

(مادة ٦٠٦)

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ المخدم الاجارة قبل
انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها وجب على
المخدم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٦٠٧)

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد بجهالتها فلكل من العاقلين
فسخها في أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٦٠٨)

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدرا على
حسب العرف

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط باب ضمان الاجير عمرة ٤٣

(مادة ٦٠٩)

لا يلزم المخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (١)

(مادة ٦١٠)

يجوز استئجار الظئر أى المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (٢)

(مادة ٦١١)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٣)

(مادة ٦١٢)

اذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فارضته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وأرضته من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فانها تستحق الاجرة (٤)

(مادة ٦١٣)

يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا ولا يستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها (٥)

(١) جواز الاشتراط تفريع من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه أبى الليث واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط للجريان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموى

(٢) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٣) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المحتار

(٥) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(مادة ٦١٤)

إذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن
الطفل لم يلتزم ثدى غيرها فانها تجبر على ارضاعه

(مادة ٦١٥)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت
والد الرضيع^(١)

الفصل الثاني

(في الاجير المشترك)

(مادة ٦١٦)

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعيين أجرته في كل
يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متر يعمله
أو بالمقاوله على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولاً وعرضاً وعمقاً

(مادة ٦١٧)

انما تصح الاجارة أو المقاوله على عمل البناء اذا كانت الآلات
والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى
بأن استأجره ليعمر له كذا بآلات من عنده بأجرة كذا فانه لا يجوز واذا
عمر المعمارى يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات^(٢)

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط الاجارة الفاسدةقرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من أوسط الاجارةقرة ١٣٧

(مادة ٦١٨)

إذا عمل المهندس رسماً أو مقايضة أو بأشر إدارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمى له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٦١٩)

إذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (١)

(مادة ٦٢٠)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا يفسخ ما لم يفسخ وإذا مات انفسخ بموته بلا حاجة إلى الفسخ (٢)

(مادة ٦٢١)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٣)

وإذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك في يد من استأجره أو قاوله (٤)

(١) يستفاد حكمها من قبيل أواخر اجارة تنقيح الحامدية فقرة ١٥٢

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من فسخ الاجارة فقرة ٥١ و ٥٢

(٣) يستفاد من الدرر المختار الاجارة فقرة ١١ وفي الانقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص فقرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن بدونه الى غيره والا فلا اه

(٤) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص فقرة ٣٢٩

الفصل الثالث

« في العمل الملتزم به »

(مادة ٦٢٢)

إذا تعهد شريكان في شركة تقبل والتزما لاحد بعمل من الاعمال فلصاحبه طلب ايفائه من ايهما أراد ويحبر كل منهما على ايفائه وأيهما أوفاه برئ الآخر (١)

(مادة ٦٢٣)

لكل واحد من شريكي الصنعة أن يطالب صاحب العمل بأجرته ويبرأ صاحب العمل بدفعها الى أيهما أراد (٢)

(مادة ٦٢٤)

إذا سلم العمل المصنوع لصاحبه فوجد موافقا للصفات المبينة في العقد لزمه العمل ووجب عليه القيام بالاجرة المسماة في العقد وليس له الامتناع عن قبوله بأي عذر كان فان وجد العمل مخالفا للوصف المبين في العقد فلا يحبر صاحب العمل على قبوله (٣)

(مادة ٦٢٥)

لا يجوز للصانع الذي التزم عملا بالمقاوله أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شيء منه

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثالث نمرة ٤٨١

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثالث نمرة ٤٨١

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء خامس نمرة ٨٥

(مادة ٦٢٦)

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجير أو المقاول الاول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(مادة ٦٢٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطالب شيئاً من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عجل له صاحب العمل الاجرة أو شيئاً منها جاز انما اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويحبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٦٢٨)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فلاصانع أجر بما عمله بحصته لوجود التسليم حكماً (٢)

(مادة ٦٢٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشئ في يده بدون تعديه أو تقصيره أو إهماله فلا ضمان عليه (٣)

- (١) يستفاد حكم هذه المادة بتمامها من أوسط كتاب الاجارة فقرة ٩ من حاشية رد المحتار
- (٢) يستفاد حكمها من الدررورد المختار من أوسط كتاب الاجارة فقرة ٩ و ١٠
- (٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشتك فقرة ٤٨٦

(مادة ٦٣٠)

الاجير المشترك ضامن للشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك
بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه
والا ضمن (١)

(مادة ٦٣١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه
جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة
فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له
حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٢)

(مادة ٦٣٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه
فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير
محمولة ولا أجر عليه (٣)

(مادة ٦٣٣)

إذا أ تلف الحمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافا يستوجب
صمائه بأن سقط منه بجناية يده فللمستأجر أن يضممه قيمته في المكان

(١) هذا من قول الصاحبين المتفق به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله

من نرا ٤٨٧

(٢) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني مرة ٣٩٧

(٣) يستفاد من اندر في أوامر كتاب الاجارة مرة ١١

الذى حمله منه ولا أجر عليه له وإن شاء ضمنه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الأجرة بقدر المسافة (١)
فإن انتهى إلى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الأجر ولا ضمان عليه

(مادة ٦٣٤)

يلزم الحمل إدخال الحمل إلى الدار ولا يلزمه الصعود به لو وضعه في المحل المعد له في الدار (٢)

(مادة ٦٣٥)

إذا باع الدلال مالا لآخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشتري ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف أن كانت الدلالة على البائع فعليه وأن كانت على المشتري فعليه وإن كانت عليهما فعليهما (٣)

(مادة ٦٣٦)

إذا باع الدلال متاعاً لأحد بثمن أزيد من الثمن الذي أمره به والزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الأجرة

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الطحطاوى نمرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الحمل نمرة ١٧٦ وجعل ثنى الضمان في قوله وإن انتهى إلى المحل الخ قول مجد الآخر وفي قوله الاول وقول أبي يوسف عليه الضمان أيضا اهـ

(٢) يستفاد من أواخر كتاب الأجرة من اندر نمرة ١١

(٣) يستفاد حكمهما من الدر ورد المختار من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً نمرة ٤٢

وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو ردّ بعيب فله الاجرة وإن كان قد أخذها فلا تستردّ منه (١)

الباب الرابع (في اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٦٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها لعرف البلدة (٢)

(مادة ٦٣٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر (٣)

(مادة ٦٣٩)

من استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٤)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر الا باذن المالك

-
- (١) يستفاد من الانقروية من أوسط كتاب الاجارة أول نمرة ٣٠٥
 - (٢) صرح به في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٧
 - (٣) يستفاد من الدر أوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٦
 - (٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله نمرة ١٧

(مادة ٦٤٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يسيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (١)

(مادة ٦٤١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغير مؤجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقارا وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولا (٢)

(مادة ٦٤٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيرا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٣)

(مادة ٦٤٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المتفع بها بلا اذن مالك رقبتهما (٤) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

(١) يستفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر غمرة ٤٠٨

(٢) يستفاد حكمها من الدرود المختار من أوائل مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦

(٣) يستفاد هذا من حاشية الطحطاوى في أوائل الاجارة غمرة ٤

(٤) قوله بلا اذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم عللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار فصوليا فيما بقي من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصح كذلك والعلة المذكورة نقلها الحموى من الولوالجية في آخر القولة بلمكتوبة على قول الاشياء الصحيح ان الاجارة اذا انقضت تنفسخ الثانية من أواخر كتاب الاجارة غمرة ٦٤ اهـ

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذى عقده مع المستأجر الثانى

(مادة ٦٤٤)

المستأجر الذى أجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثانى الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثانى (١)

(مادة ٦٤٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لاعلى المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهى كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٦٤٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية تخرب الدار أو ينحل بالمنفعة كأنهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر فى الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما فى الصورة الثانية فان فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)

- (١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠
- (٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية نمرة ٤٤٠
- (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر فى فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٦٤٧)

إذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما إذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (١)

(مادة ٦٤٨)

إذا احتاجت الدار المستأجرة لعامة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٢)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للأجير أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الا انتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(مادة ٦٥٠)

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته

(١) يستند من رد المختار من المحل الذي سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

(٢) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة

نمرة ٤٤٣ المتقدمة

وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٦٥١)

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بأن غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٦٥٢)

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٦٥٣)

اذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه فقائه الانتفاع بها أو بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم المال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للأجير وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

- (١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة فقرة ٤٢٢ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخر فقرة ٥٧ وكذا الفقرة قبلها
- (٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه فقرة ٨

(مادة ٦٥٤)

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون إذن مالكيها (١)

(مادة ٦٥٥)

التعميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٢)

(مادة ٦٥٦)

ازالة الاتربة والزباله التي تتراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر (٣)

(مادة ٦٥٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٤)

(مادة ٦٥٨)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخليه

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب مايجوز من الاجارة من الدرورد المختار نمرة ١٨

(٢) يستفاد حكمها تفضيلا من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(٣) يستفاد من رد المختار من أواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة

(٤) يستفاد من الدرورد المختار من باب مايجوز من الاجارة نمرة ١٧ ونمرة ١٨

(مادة ٦٥٩)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن يتقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته (١)

(مادة ٦٦٠)

إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو لیتيم

(مادة ٦٦١)

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو لیتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ماتقاضاه وكان مقرا له بالملك ولم يصرح بنفى الرضا بالاجر (٢)

- (١) يستفاد حكمها من العبارة الاولى في الحاشية من أوسط فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة من آخر نمرة ٢٦٧ وأول نمرة ٢٦٨ ومثله في الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى مافي الدر من مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ ونقل في رد المحتار مثل مافي الحاشية أولا عن ائمة رخانية في النمرة المذكورة
- (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار في أوسط مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٥

(مادة ٦٦٢)

إذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمترن إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها بتأويل ملك كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الإجر على الساكن وإن كان ذلك معداً للاستغلال ما لم يكن وقفاً أو لیتيم

(مادة ٦٦٣)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على إجازة المستأجر فإن أجازها جاز وإن لم يحجزه يبقى موقوفاً إلى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٦٦٤)

تفسخ الإجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر إذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فإن مات الوكيل بإجارة أو استئجار فلا تبطل الإجارة بموته

(مادة ٦٦٥)

إذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الإجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة إلى استيفاء ما عجله فإن مات المؤجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء إن كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وإن نقص للمستأجر شيء مما عجله يكون في الناقص أسوة الغرماء

(مادة ٦٦٦)

إذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل إن كان
المأجور معداً للاستغلال وإلا فلا يجب عليه شيء إلا إذا كان في ورثة
المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وإن لم يطلبه هذا إذا سكن
قبل طلب الورثة الأجرة أما لو سكن بعد طلبهم الأجرة منه يلزمه
الأجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعد للاستغلال أو غيره

(مادة ٦٦٧)

تفسخ الإجارة بعذر لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين
المؤجرة سواء ثبت الدين بدينه أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساؤها على
قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيان بأن فسخ الإجارة بعذر لزوم دين على المؤجر يتوقف على
القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقاً بلا تقييد بثبوته بالاقرار بل علل ذلك
بتعارض الضررين فيرجح القاضى أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر مشتبّه
يحتمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر إلا بالقضاء
كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الإجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر
أجرة الدار إلى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء
حتى في صورة ثبوت الدين بالبينّة ثم ذكر اختلافاً في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول
بأنه يباع المأجور فينفذ بيعه فتفسخ الإجارة أى ضمناً وذكر بعده أنه يفسخ الإجارة
أولاً ثم يبيع المأجور وتقديم الأول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أوائل
نمرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنقضى به الإجارة وصرح في رد المحتار من أوائل
باب فسخ الإجارة عن شرح الزيادات للسرخسى أن الإجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ
البيع وأنه المختار نمرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر
فان العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد
منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما عجله المستأجر أو أقل
منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(في اجارة الاراضى)

(مادة ٦٦٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر
بان يزرع ما بدا له فيها^(١)

(مادة ٦٦٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر
ان كان الزرع بطلا لم يدرك أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان
كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له
وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر
بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر^(٢)

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة غرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورذ المختار من الفقرة المذكورة قبله وكذا

حكم المادة بعدها الفقرة ١٩

(مادة ٦٧٠)

إذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

(مادة ٦٧١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا او غير مدرك^(١)

(مادة ٦٧٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما في العقد^(٢)

(مادة ٦٧٣)

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويا وصيفيا^(٣)

(مادة ٦٧٤)

إذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ربيها فلا تجب الاجرة أصلا ولمستأجر فسخ الاجارة^(٤)

(١) يستفاد من الدرورد المختار من باب مايجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٢) يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

(٣) يستفاد من رد المختار من باب مايجوز من الاجارة نمرة ١٨

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤

(مادة ٦٧٥)

إذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ماضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة مابقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكنا من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فتجب حصة مابقى من المدة أيضا (١)

(مادة ٦٧٦)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى فى الارض بناء أو غرس بها أشجارا يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الا أن يرضى المؤجر بتركهما فى الارض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر

فان تركهما باعارة للارض يكون لهما أن يؤجرا الارض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٢)

(مادة ٦٧٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فلمؤجر أن يملكهما جبرا على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بان تقوم الارض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٣)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٨

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدرر المختار من أوائل مايجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٣) يستفاد من الدرر المختار نمرة ١٩ من باب مايجوز من الاجارة

وان كانت الارض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملكهما بدون
رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٦٧٨)

اذا مضت المدة وفي الارض شجر عليه ثمريق في يد المستأجر بأجر
المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (١)

(مادة ٦٧٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالأرض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان
حصاده يترك للمستأجر بأجر المثل الى أن يدرك ويحصد (٢)

(مادة ٦٨٠)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان
في الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(مادة ٦٨١)

لنناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا
من قبل الواقف أو ماذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٣)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من المندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة
بغير لفظ من أوسطه نمرة ٤١٣

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن
الدر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف

(مادة ٦٨٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للوقوف عليه الا ان أذن له الناظر
بقبضها (١)

(مادة ٦٨٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة
اتبع شرطه وليس للتولى مخالفته (٢)

(مادة ٦٨٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت
اجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى
القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف (٣)

(مادة ٦٨٥)

اذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان
أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله
بدون اذن القاضي (٤)

(١) في الخيرية بعد ثلاث ورفقت من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض الاجرة
للتولى المنصوب أو للعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للعزول
يطالب به نائبا أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للعزول وان أجر
المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على
المعزول بها لكون أخذه منه يغير حق والله أعلم ومثله في الهندية من أوائل
الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣١

(٢) يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته نمرة ٣٩٨

(٣) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف
من الهندية

(٤) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف نمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف

(مادة ٦٨٦)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجارة الارض^(١)

(مادة ٦٨٧)

لايجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة
فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تحرب ولم يكن له ربح يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدر ماتعمر به^(٢)

(مادة ٦٨٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الابغين يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف^(٣)

(مادة ٦٨٩)

إذا أجر المتولى الوقف بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا فى أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع ماتنقص منه فى المدة الماضية من حين العقد^(٤)

(١) يستفاد من الباب الثلاثون فى الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب نمرة ٥٠١ من الهندية

(٢) يستفاد من اندر أوائل الاجارة ورد المختار نمرة ٦

(٣) يستفاد من الدرمن فصل يراعى شرط الواقف ورد المختار نمرة ٣٩٨

(٤) يستفاد من اندر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة ٤٠٠ ونمرة ٤٠١

(مادة ٦٩٠)

إذا أجز المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجز المثل قبل انتهاءها عما كان وقت العقد فلا ينقص شئ من الأجز المسمى ولا يفسخ العقد^(١)

(مادة ٦٩١)

إذا زاد أجز المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لالتعنت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فإن رضىها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية^(٢)

(مادة ٦٩٢)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فإن كانت كذلك يتربص الى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد^(٣)

(مادة ٦٩٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجز المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول ما لم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة

(١) يستفاد من شرح الدر أوائل فصل براعى شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

(٢) يستفاد من أوائل فصل براعى شرط الواقف من الدرورد المختار نمرة ٣٩٨ ونمرة ٣٩٩

(٣) يستفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله نمرة ٣٩٩

فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى
بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (١)

(مادة ٦٩٤)

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه
بماله في أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان
هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه
ويجبر على التبرص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ
أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعا من صحة اجارة الارض لغيره
وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولوجبرا على صاحبه بئس لا يتجاوز
أقل القيمتين مقلوعا أو قائما (٢)

(مادة ٦٩٥)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه
بأذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان
هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالأرض ينخير الناظر بين أن يملكه جبرا
على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من
الأرض فيأخذ المستأجر أنقاضه (٣)

-
- (١) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالتمرة المذكورة
(٢) يستفاد من الدر من أواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيا الى الفصولين
(٣) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله نمرة ١٦ مع الدر في التمرة
المذكورة ونمرة ١٥

واذا آجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جاز وينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (١)

(مادة ٦٩٦)

إذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير اذن ناظره باقراض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الاقراض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العمالة ولا بائتمان المئز (٣)

(مادة ٦٩٨)

إذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التي كانت عليها فان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الاجارة من أوائله

نمرة ١٩

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف نمرة ٢٠٨

(٣) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف نمرة ١٢٣

يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته فتؤخذ منه
أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقته على العمارة
وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعاً يؤمر بهدمه وإعادة العين إلى
ما كانت عليه (١)

(مادة ٦٩٩)

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر
لنفسه

فصل في الحكر والكرك والخلو

(مادة ٧٠٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصده استبقاء الارض للبناء والغراس
أولاً واحدهما (٢)

(مادة ٧٠١)

ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى في الارض المحتكرة يكون
ملكاً له فيصبح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٣)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ٣٤؛ وغمرة ١٤١ ومن
التنقيح في الوقف غمرة ٢٠٢

(٢) يستفاد هذا من رد المختار من أواخر باب ما يجوز من الاجارة غمرة ٢٠ عند
قو الشارح وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلاً عن الخيرية اهـ

(٣) يستفاد من اندر من أواخر كتاب الوقف قبيل فصل يراعى شرط الواقف
غمرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقته غمرة ١٨ اهـ

(مادة ٧٠٢)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٧٠٣)

إذا زاد أجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فإن امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٧٠٤)

يثبت للمستحكر حق القرار في الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجرة بها ويلزم بأجر مثل الارض مادام أس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٧٠٥)

إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ٢٣٢ ونمرة ١٣٣ ومن

الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاص اهـ

(٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار من أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات

نمرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والنمرة المذكورين قبله

(مادة ٧٠٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالخانوت على وجه القرار كالبناء أولا على وجه القرار كالات الصناعة المركبة به ويطلق أيضا على الكردار في الاراضى كالبناء والغراس فيها (١)

(مادة ٧٠٧)

الكدك المتصل بالارض ببناء وغراسا أو تركيبا على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولاصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٢)

(مادة ٧٠٨)

الخلو المتعارف في الخوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الخانوت قدرا معيناً من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الخانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذى ثبت له الخلو ولا اجارة الخانوت لغيره مالم يدفع له المبلغ المرقوم (٣)

(مادة ٧٠٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره باجرة مصحلة يمكن تعميره منها (٤)

- (١) يستفاد من رد المختار أو آخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١
- (٢) يستفاد من الدررورد المختار من المحل والثمرة المذكورين قبله
- (٣) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤
- (٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢١

(مادة ٧١٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف
وانما له مطالبة المتولى بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعا من أصل
أجر المثل

(مادة ٧١١)

يجوز^(١) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين
استيفاء المرصد فاذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد
وورثته الرجوع على تركة المتولى بما يكون مستحقا لهم من المرصد
وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لاجل أداء
المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(في المزارعة)

(مادة ٧١٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع
فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد^(٢)

(١) يستثنى من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٢ وحكم تمام

المادة من أوسط كتاب الوقف في الخبرة نمرة ١٢١

(٢) يفهم من الدرر المختار من أول المزارعة نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(مادة ٧١٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لا سبخة ولا تزة وأن يذكر رب البذر ولودلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٧١٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لامتدّة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحد اليها غالبا فان سكا عن المدة صححت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٧١٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذره له هراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صححت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ماشاء

(مادة ٧١٦)

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصّة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزارعة (٢)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدرورد
الخمار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥

(مادة ٧١٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقلين على الوجه الذي
اشتراطه (١)

(مادة ٧١٨)

إذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه
للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الارض فان كان من
العامل فعليه لصاحب الارض أجر مثل أرضه (٢)

(مادة ٧١٩)

إذا لم يخرج شئ من المحصول في المزارعة الفاسدة فان كان البذر من
قبل العامل فعليه أجر مثل الارض وان كان من قبل صاحب الارض
فعليه أجر مثل العامل (٣)

(مادة ٧٢٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع
فان نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها
الا اذا أجازها المزارع (٤)

(١) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٢) يستفاد من الدرر ورد المختار أوائل المزارعة نمرة ١٧٢

(٣) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٧٢١)

إذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه إن كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها^(١)

(مادة ٧٢٢)

إذا ترك المزارع سقي الأرض عمداً حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمة الزرع نابتاً في الأرض وإن لم يكن للزرع قيمة تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما^(٢)

(مادة ٧٢٣)

إذا أخر المزارع سقي الزرع تأخيراً معتاداً فلا ضمان عليه وإن أخر تأخيراً غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة^(٣)

(مادة ٧٢٤)

إذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وإن لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع إمكان رده ضمن وإلا لا^(٤)

(١) يستفاد من الدرأواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدرورد المختار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٣) يستفاد من الدرورد المختار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٤) يستفاد من الدرأواخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقييد بالكل في قوله

أكل الزرع كله اتفاقاً فيما يظهر طحاوي ورد المختار اهـ

(مادة ٧٢٥)

إذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع، أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما^(١)

(مادة ٧٢٦)

إذا مات صاحب الارض والزرع بقل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منه^(٢)

(مادة ٧٢٧)

إذا مات المزارع والزرع غرض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وأن أبي صاحب الارض

(مادة ٧٢٨)

إذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقل أقام عليه عاملاً حتى عقد الزرع ثم استحققت الارض ينخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع وأورده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله^(٣)

(مادة ٧٢٩)

إذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقلع الزرع قبل ادراكه أو أن حصاده

(١) يستفاد من الدرود المختار من أوسط المزارعة نمرة ١٧٨

(٢) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدرود المختار من أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

فأختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الأرض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (١)

(مادة ٧٣٠)

إذا دفع صاحب الأرض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحققت الأرض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلًا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الأرض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار أن شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الأرض بشيء ما وإن شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار لا مقلوعا (٢)

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٧٣١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الأرض ويبقى بها سنة أو أكثر (٣)

(١) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة فقرة ٢٦٧

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة فقرة ٢٦٧ وصرح به أيضا في رد المختار من أوائل المساقاة فقرة ١٨٢

(٣) يستفاد من الدر وخاشية رد المختار أول باب المساقاة فقرة ١٨١

(مادة ٧٣٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثم يخرج من تلك السنة
وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكرا مدة طويلة لا يعيشان اليها غالبا لم تصح (١)

(مادة ٧٣٣)

اذا ذكرا للمساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٢)
وان ذكرا للمساقاة مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت
المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة
صححت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما
وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللساق
أجر مثل عمله وان لم يخرج شئ أصلا فلا شئ لكل منهما على الآخر

(مادة ٧٣٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ
من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقى على العمل الا من عذر (٣)

(مادة ٧٣٥)

اذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثم لم يبد
صلاحه فالحيار للساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب

(١) يستفاد من الدر من أوائل المساقاة ثمرة ١٨٢

(٢) يستفاد من الدر من الحبل المذكور من الثمرة المذكورة قبله ومن رد المختار فيها

(٣) يستفاد من رد المختار أوائل المساقاة ثمرة ١٨١ ومن الدر فيها ثمرة ١٨٥

أجر عليه لحصة صاحب الارض وإن شاء رد العمل وينخير الآخر
بالحيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (١)

(مادة ٧٣٦)

لا يجوز للساق أن يساقى غيره إلا باذن مالك الشجر فإن ساقى بغير
إذنه فأنحارج للمالك وللساقى الثانى أجر مثله على المساقى الاول بالغاً ما بلغ
ولا أجر للاول (٢)

(مادة ٧٣٧)

إذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساقى بأجر مثله على
صاحب الشجر (٣)

فإن لم تخرج النخيل أو الشجر ثمرًا حتى استحققت فلا شئ للساقى

(مادة ٧٣٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ
المساقاة (٤)

(مادة ٧٣٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من
قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما
ولا أجر له فإن شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٥)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوسط المساقاة غمرة ١٨٤ و ١٨٥

(٢) يستفاد من الدرر المختار أواخر المساقاة غمرة ١٨٥ وغمرة ١٨٦

(٣) يستفاد من الدرر المختار: دائل المساقاة غمرة ١٨١

(٤) يستفاد من الدرر المختار أواخر المساقاة غمرة ١٨٥

(٥) يستفاد من الدرر المختار من أواخر المساقاة غمرة ١٨٥

(مادة ٧٤٠)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فإن كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار إن شاءوا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وإن كره ذلك صاحب الأرض وإن شاءوا قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخرين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه في حصتهم من الثمر (١)

(مادة ٧٤١)

إذا مات رب الأرض والثمر غرض يقوم العامل كما كان وإن كره ذلك ورثة صاحب الأرض وإن أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٢)

(مادة ٧٤٢)

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غرض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فإن شاءوا أقاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وإن شاءوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المسألة السالفة

(مادة ٧٤٣)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٣)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجداد ونحوه تلزم كلا من العاقلين

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوسط المساقاة غمرة ١٨٤
(٢) يستفاد من الدرر المختار من الغمرة المذكورة من الغمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه

(٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار المساقاة غمرة ١٨٥